

المادة الأولى: طبقاً لأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أسلاك التعليم الأساسي و الثانوي المصنفة في مجالات التخصص التالية :

- التعليم الأساسي

- التعليم الثانوي

الباب الأول:

الترتيبات المشتركة

المادة 2: يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمناً اختيارات التخصص.

المادة 3: تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى نفس الوزارة المستخدمة و تتبع لها بوصفها مسؤولة عن تسييرها طبقاً للقواعد الواردة في هذا المرسوم. تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 4: الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المنصوص عليها في هذا المرسوم يضم كل واحد منها درجة واحدة تتكون من 17 رتبة.

المادة 5: يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقاً للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة في مجال العقوبات التأديبية .

المادة 6: يتم التقدم ضمن الدرجة من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشر بالاختيار عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية ثمانية عشر شهراً في الرتبة العاشرة.

المادة 7: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدي استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.

المادة 8: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استبداء يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك ، و أن لا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 9: تطبيقاً للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة و لترتيبات هذا المرسوم فان الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو للامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل من أجل انتقائهم لترقية في السلك الاعلى مباشرة .

و يمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة علي الأقل.
- بلوغ عشرين سنة على الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.
- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.
- الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمس الأخيرة.

المادة 10: يعتبر الموظفون و الوكلاء العقديون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية و للتخصص في مجالهم الوظيفي- إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود. وتتم هذه الدورات على شكل تكوين أو تدريب ينظم وفق مناهج كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.

وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها و يقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقاً للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 11: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني. يتضمن المقرر الداعي إلي فتح باب الدخول إلي سلك المجال, احتساباً للتوزيع الملائم, عند الاقتضاء بين السابقات الخارجية والداخلية.

وتطبيقاً للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الاساسى يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والاقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم .

ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية

الباب الثاني : الترتيبات الخاصة

القسم الأول : تخصص التعليم الأساسي

المادة 12: يتكون مجال تخصص التعليم الأساسي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسيير الأعمال الجارية في ميدان التعليم الأساسي.

المادة 13: يتكون مجال تخصص التعليم الأساسي من الأسلاك التالية:

الفئة	السلوك	السلم القياسي
أ1	مفتش للتعليم الأساسي مكون رئيسي في مدارس تكوين المعلمين	س6
أ3	مفتش مساعد للتعليم الأساسي مكون في مدارس تكوين المعلمين	س4
ب	معلم معلم الرياضة البدنية	س ت2
ج	معلم مساعد	س ت1

المادة 14 : يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص :

الوظائف المقابلة	المواصفات	الأسلاك
-عداد البرامج -التفتيش -الاستشارة -الإشراف الجهوي	وظائف التصوير و الإنعاش الترتيب و التفتيش و التقييم و التخطيط و البحث جال التربوي	مفتش للتعليم الأساسي مكون رئيسي في مدارس تكوين المعلمين
التفتيش الدعم تسيير مفتشيات المقاطعات		مفتش مساعد للتعليم الأساسي مكون في مدارس تكوين المعلمين
- التعليم مسؤوليات أخرى في مؤسسه دائي	تعليم الأقسام الابتدائية	معلم معلم الرياضة البدنية معلم مساعد

المادة 15: يتم ولوج أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

الترسيم	الاكتتاب	الترسيم
مفتش للتعليم الأساسي	بعد الحصول 5 علي الشهادة المطلوبة	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للاساتذة أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة
مكون رئيسي في مدارس تكوين المعلمين	بعد الحصول 5 علي الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة	ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في المدرسة العليا للاساتذة أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص المجال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن ثمانية سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي
مفتش مساعد للتعليم الأساسي	بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في المدرسة العليا للاساتذة أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص المجال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن ثمانية سنوات
مكون في مدارس تكوين المعلمين	بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة	المسابقة المهنية وتكوين لمدة سنتين في مدرسة تكوين المعلمين أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ج من مجالات تخصص المجال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات
	بعد سنتين من التدريب الميداني	شهادة السلك الأول من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للاساتذة أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 25 سنة شهادة السلك الأول من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا

الناجح في المصلحة	امتحان مهني يجرى بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من التعليم الأساسي	مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنيت وفي مؤسسة معترف بها من طرفالدولة السن القصوى عند الاككتاب: 25 سنة	
بعد الحصول على الشهادة المطلوبة	المسابقة المهنية وتكوين لمدة سنتين في مدرسة تكوين المعلمين أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمون في أسلاك ج من مجالات تخصص الحاصلين على أقديمة ل تقل عن ثلاث سنوات	شهادة باكلوريا من التعليم الثانوي على الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنة في مدرسة تكوين المعلمين أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى عند الاككتاب 25سنة شهادة باكلوريا من التعليم الثانوي على الأقل مشفوعة بتكوين من مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاككتاب 25 سنة	معلم الرياضة البدنية
بعد سنيت من التدريب الميداني الناجح في المصلحة			

القسم الثاني: مجال تخصص التعليم الثانوي

المادة 16: يتكون مجال تخصص التعليم الثانوي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسيير الأعمال الجارية في ميدان التعليم العام من الدرجة الثانية. يتولي الوزير المكلف بالتعليم الثانوي تسيير أسلاك هذا التخصص.

المادة 17 : يشمل مجال تخصص التعليم الثانوي الأسلاك التالي بينها:

الفئة	السلك	السلم القياسي
أ1	أستاذ تعليم ثانوي	س ت4
أ3	أستاذ تعليم إعدادي	ست3

المادة 18: يعرف الجدول التالي بمواصفا المناصب وبوظائف المسؤولة التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص:

الأسلاك	المواصفا	السلم القياسي
أستاذ تعليم ثانوي	وظائف التصور والإنعاش التربوي والتفتيش والتقييم والتخطيط و البحث في المجال التربوي	الاستشارة والتفتيش

وظائف التعليم السلك الأول من التعليم الثانوي	تعليم الأقسام الأسلاك الأول من التعليم الثانوي	أستاذ تعليم إعدادي
---	--	--------------------

المادة 19 : يتم ولوج أسلاك مجال تخصص عن طريق المسابقة و/أو الامتحان المهني طبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء لعقودين للدولة ، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

الترسيم	السلك	
	الداخلي	الخارجي
بعد الحصول على الشهادة المطلوبة	ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية وتكوين لمدة سنتين في المدرسة العليا للأساتذة أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص المجال الحاصلين على أقدمية لا تقل عن ثمانية سنوات	شهادة السلك الثاني من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للأساتذة أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 28 سنة
بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة	امتحاني مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي	شهادة السلك الثاني من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 28 سنة
بعد الحصول على الشهادة المطلوبة	المسابقة المهنية وتكوين لمدة سنتين في مدرسة تكوين المعلمين أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك من مجالات تخصص المجال الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	شهادة السلك الأول من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للأساتذة أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 25 سنة
بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة	امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي	شهادة السلك الأول من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 25 سنة

الباب الثالث

ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 20 : يبقى في النظام المجدد أسلا مساعدتي التعليم الأساسي ومساعدتي التربية البدنية الخاضعين للمرسم رقم 69-388 بتاريخ 69/11/27 والمتفشتين المساعدين للتعليم الأساسي والمكلفين بالتعليم الخاضعين للمرسم رقم 69-386 بتاريخ 69/11/27.

المادة 21 : يتم التشكي الأصلي لأسلاك تخصص العليم الأساسي حسب الترتيبات التالية:

مفتشي التعليم

والمعلمين والمعلمين المساعدين الخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 69/11/27 والمعنيين بانتظام في وظائف يشعلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم في أحرار لدرجتهم وأقدميتهم في الأسالك المنصوص عليها في هذا المرسم.

المادة 22 : يبقى في النظام المجدد أسلاك أساتذة التعليم المبرزين أو من يشابهونهم وكذلك الأساتذة حملة ليسانس للتعليم الثانوي والأئذة المساعدين الخاضعين للمرسم 386 الصادر بتاريخ 69/11/27 .

يتشم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص العليم الثانوي حسب الترتيبات التالية:

— يعاد تصنيف الأئذة المبرزون ومنهم على شاكلتهم وحملة الليصانص في التعليم او الأساتذة الإعداديون الخاضعون للمراسيم 386 و 387 بتاريخ 69/11/27 والمحالين إلى وظائف تعود في الأصل إلى الأسلاك الجدية في المجال مع احترام رتبته وأقدميتهم في السلك المماثل المنشئ في هذا المرسم من بين الولكاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 23 الموالية

المادة 23 - - يدمج وكلاء الدولة العقديين الذين يشغلون وظائف التعليم إذا تفتح لهم حق الولوج إلى الأسلاك أ، ب و ج طبقا

لولوج القانون رقم 47071 بتاريخ 2 ابريل 1974 المماثل الأسلاك موظفين في الأسلاك الجدي إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي

يستفيد وكلاء الدولة الذين يشغلون وظائف التعليم إذ تفتح لهم حق لسلم أجور أ.ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم 74071: بتاريخ 2 ابريل 1974 والمماثلة لسلك الموظفين، والذين لا يستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام، إما بدمجهم بعد طلب منهم في الأسلاك الجدية

للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، وإما يقون بحكم القانون في وظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 24 : يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة

المادة: 25 تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المراسيم 386 و 387 و 388 و 389 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 و المرسوم رقم 86 فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم .

المادة: 26 يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل و وزير المالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية